

عقد مقالة

**الموضوع : إكمال تنفيذ اعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية بقطاعات مشروع
انشاء القطار الكهربائي السريع (السفنة - العاصمة الادارية - العلمين الجديدة -
مطروح) قطاع غرب النيل المسافة من الكم ٢١٨,٠٠٠ إلى الكم ٢٢١,٠٠٠ بطول ٣ كم
اتجاه اكتوبر (بالأمر المباشر).**

رقم العقد: ٦٥ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الأحد الموافق ١٤ / ٧ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و " الشركة الدولية للمقاولات والتوريدات " وائل صبحي ابراهيم وشريكة

ويمثلها السيد الأستاذ / وائل صبحي ابراهيم شعبان
بصفته / مدير وشريك

وينوب عنه في التوقيع السيد / محمد صبحي ابراهيم شعبان
بالتوكيل المرفق

رقم قومي / ٢٨٠١٠٠٤٠١٠٣٩٩٧

بطاقة ضريبية / ٨٨٠-٧٢٦-٤٥٤

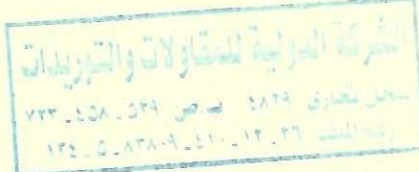
مأمورية ضرائب / شبرا الخيمة اول

سجل تجاري رقم / ٤٨٢٩

ومقرها / ٢٥ شارع عباس ابو جامع - مدينة بن الحكم شبرا الخيمة قليوبية

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

محمد صبحي ابراهيم شعبان



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (٤٥٠) المؤرخ في ٢٠٢٢/١/٩ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٥ - ٨٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر جلسته رقم (١٧٦) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ والمتضمن الموافقة على طلب وزارة النقل ممثلة في الهيئة بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك لاستكمال تنفيذ أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء القطر الكهربائي السريع (السبخة - العاصمة الإدارية - العلمين الجديدة - مطروح) قطاع غرب النيل المسافة من الكم ٢١٤.٠٠٠ إلى الكم ٢٢٠.٠٠٠ بطول ٦ كم اتجاه أكتوبر. للشركة الدولية للمقاولات والتوريدات (بالأمر المباشر) بتكلفة تقديرية ٢٣.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون مليون جنيه لا غير) وتمت موافقة السيد اللواء رئيس مجلس الإدارة بتعديل المسافة لتصبح من الكم ٢١٨ إلى الكم ٢٢١ بطول ٣ كم بنفس التكلفة التقديرية الواردة بأمر الإسناد بالأطوال والتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة ومن بين هذه الشركات الشركة الدولية للمقاولات والتوريدات "وائل صبحي إبراهيم وشريكة" ولما كان المالك يرغب في إنجاز أعمال مشروع استكمال تنفيذ أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء القطر الكهربائي السريع (السبخة - العاصمة الإدارية - العلمين الجديدة - مطروح) قطاع غرب النيل المسافة من الكم ٢١٨.٠٠٠ إلى الكم ٢٢١.٠٠٠ بطول ٣ كم اتجاه أكتوبر (بالأمر المباشر) على أن يتم الاتفاق على الأسعار لأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد إتفقا على ما يلي:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني باستكمال أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء القطر الكهربائي السريع (السبخة - العاصمة الإدارية - العلمين الجديدة - مطروح) قطاع غرب النيل المسافة من الكم ٢١٨.٠٠٠ إلى الكم ٢٢١.٠٠٠ بطول ٣ كم اتجاه أكتوبر (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٢٣.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون مليون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية ويتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " الشركة الدولية للمقاولات والتوريدات " وائل صبحي إبراهيم وشريكة " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 00101LLG427863 بمبلغ وقدره ١,١٥٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون ومائة وخمسون ألف جنيه لا غير) صادر من بنك قطر الوطني الأهلي بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٤ وساري حتى ٢٠٢٥/١٢/٣١ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

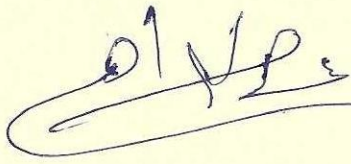
البند السابع

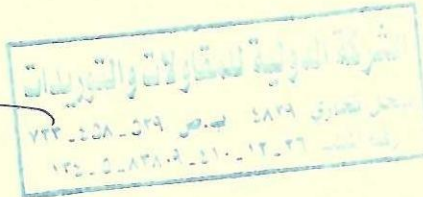
يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالا لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

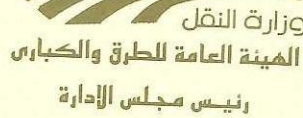
البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .


 محمد حسن


 محمد حسن





البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبند والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسؤولية علي الطرف الأول .

20

Slip

شركة الموريتانية للتجارة والتمويل
سجل تجاري ٥٨٩٩ - ٥٨٨ - ٥٨٧
١٩٥٠ - ١٩٤٩ - ١٩٤٨ - ١٩٤٧ - ١٩٤٦ - ١٩٤٥ - ١٩٤٤ - ١٩٤٣ - ١٩٤٢ - ١٩٤١ - ١٩٤٠ - ١٩٣٩ - ١٩٣٨ - ١٩٣٧ - ١٩٣٦ - ١٩٣٥ - ١٩٣٤ - ١٩٣٣ - ١٩٣٢ - ١٩٣١ - ١٩٣٠ - ١٩٢٩ - ١٩٢٨ - ١٩٢٧ - ١٩٢٦ - ١٩٢٥ - ١٩٢٤ - ١٩٢٣ - ١٩٢٢ - ١٩٢١ - ١٩٢٠ - ١٩١٩ - ١٩١٨ - ١٩١٧ - ١٩١٦ - ١٩١٥ - ١٩١٤ - ١٩١٣ - ١٩١٢ - ١٩١١ - ١٩١٠ - ١٩٠٩ - ١٩٠٨ - ١٩٠٧ - ١٩٠٦ - ١٩٠٥ - ١٩٠٤ - ١٩٠٣ - ١٩٠٢ - ١٩٠١ - ١٩٠٠ - ١٨٩٩ - ١٨٩٨ - ١٨٩٧ - ١٨٩٦ - ١٨٩٥ - ١٨٩٤ - ١٨٩٣ - ١٨٩٢ - ١٨٩١ - ١٨٩٠ - ١٨٨٩ - ١٨٨٨ - ١٨٨٧ - ١٨٨٦ - ١٨٨٥ - ١٨٨٤ - ١٨٨٣ - ١٨٨٢ - ١٨٨١ - ١٨٨٠ - ١٨٧٩ - ١٨٧٨ - ١٨٧٧ - ١٨٧٦ - ١٨٧٥ - ١٨٧٤ - ١٨٧٣ - ١٨٧٢ - ١٨٧١ - ١٨٧٠ - ١٨٦٩ - ١٨٦٨ - ١٨٦٧ - ١٨٦٦ - ١٨٦٥ - ١٨٦٤ - ١٨٦٣ - ١٨٦٢ - ١٨٦١ - ١٨٦٠ - ١٨٥٩ - ١٨٥٨ - ١٨٥٧ - ١٨٥٦ - ١٨٥٥ - ١٨٥٤ - ١٨٥٣ - ١٨٥٢ - ١٨٥١ - ١٨٥٠ - ١٨٤٩ - ١٨٤٨ - ١٨٤٧ - ١٨٤٦ - ١٨٤٥ - ١٨٤٤ - ١٨٤٣ - ١٨٤٢ - ١٨٤١ - ١٨٤٠ - ١٨٣٩ - ١٨٣٨ - ١٨٣٧ - ١٨٣٦ - ١٨٣٥ - ١٨٣٤ - ١٨٣٣ - ١٨٣٢ - ١٨٣١ - ١٨٣٠ - ١٨٢٩ - ١٨٢٨ - ١٨٢٧ - ١٨٢٦ - ١٨٢٥ - ١٨٢٤ - ١٨٢٣ - ١٨٢٢ - ١٨٢١ - ١٨٢٠ - ١٨١٩ - ١٨١٨ - ١٨١٧ - ١٨١٦ - ١٨١٥ - ١٨١٤ - ١٨١٣ - ١٨١٢ - ١٨١١ - ١٨١٠ - ١٨٠٩ - ١٨٠٨ - ١٨٠٧ - ١٨٠٦ - ١٨٠٥ - ١٨٠٤ - ١٨٠٣ - ١٨٠٢ - ١٨٠١ - ١٨٠٠ - ١٧٩٩ - ١٧٩٨ - ١٧٩٧ - ١٧٩٦ - ١٧٩٥ - ١٧٩٤ - ١٧٩٣ - ١٧٩٢ - ١٧٩١ - ١٧٩٠ - ١٧٨٩ - ١٧٨٨ - ١٧٨٧ - ١٧٨٦ - ١٧٨٥ - ١٧٨٤ - ١٧٨٣ - ١٧٨٢ - ١٧٨١ - ١٧٨٠ - ١٧٧٩ - ١٧٧٨ - ١٧٧٧ - ١٧٧٦ - ١٧٧٥ - ١٧٧٤ - ١٧٧٣ - ١٧٧٢ - ١٧٧١ - ١٧٧٠ - ١٧٦٩ - ١٧٦٨ - ١٧٦٧ - ١٧٦٦ - ١٧٦٥ - ١٧٦٤ - ١٧٦٣ - ١٧٦٢ - ١٧٦١ - ١٧٦٠ - ١٧٥٩ - ١٧٥٨ - ١٧٥٧ - ١٧٥٦ - ١٧٥٥ - ١٧٥٤ - ١٧٥٣ - ١٧٥٢ - ١٧٥١ - ١٧٥٠ - ١٧٤٩ - ١٧٤٨ - ١٧٤٧ - ١٧٤٦ - ١٧٤٥ - ١٧٤٤ - ١٧٤٣ - ١٧٤٢ - ١٧٤١ - ١٧٤٠ - ١٧٣٩ - ١٧٣٨ - ١٧٣٧ - ١٧٣٦ - ١٧٣٥ - ١٧٣٤ - ١٧٣٣ - ١٧٣٢ - ١٧٣١ - ١٧٣٠ - ١٧٢٩ - ١٧٢٨ - ١٧٢٧ - ١٧٢٦ - ١٧٢٥ - ١٧٢٤ - ١٧٢٣ - ١٧٢٢ - ١٧٢١ - ١٧٢٠ - ١٧١٩ - ١٧١٨ - ١٧١٧ - ١٧١٦ - ١٧١٥ - ١٧١٤ - ١٧١٣ - ١٧١٢ - ١٧١١ - ١٧١٠ - ١٧٠٩ - ١٧٠٨ - ١٧٠٧ - ١٧٠٦ - ١٧٠٥ - ١٧٠٤ - ١٧٠٣ - ١٧٠٢ - ١٧٠١ - ١٧٠٠ - ١٦٩٩ - ١٦٩٨ - ١٦٩٧ - ١٦٩٦ - ١٦٩٥ - ١٦٩٤ - ١٦٩٣ - ١٦٩٢ - ١٦٩١ - ١٦٩٠ - ١٦٨٩ - ١٦٨٨ - ١٦٨٧ - ١٦٨٦ - ١٦٨٥ - ١٦٨٤ - ١٦٨٣ - ١٦٨٢ - ١٦٨١ - ١٦٨٠ - ١٦٧٩ - ١٦٧٨ - ١٦٧٧ - ١٦٧٦ - ١٦٧٥ - ١٦٧٤ - ١٦٧٣ - ١٦٧٢ - ١٦٧١ - ١٦٧٠ - ١٦٦٩ - ١٦٦٨ - ١٦٦٧ - ١٦٦٦ - ١٦٦٥ - ١٦٦٤ - ١٦٦٣ - ١٦٦٢ - ١٦٦١ - ١٦٦٠ - ١٦٥٩ - ١٦٥٨ - ١٦٥٧ - ١٦٥٦ - ١٦٥٥ - ١٦٥٤ - ١٦٥٣ - ١٦٥٢ - ١٦٥١ - ١٦٥٠ - ١٦٤٩ - ١٦٤٨ - ١٦٤٧ - ١٦٤٦ - ١٦٤٥ - ١٦٤٤ - ١٦٤٣ - ١٦٤٢ - ١٦٤١ - ١٦٤٠ - ١٦٣٩ - ١٦٣٨ - ١٦٣٧ - ١٦٣٦ - ١٦٣٥ - ١٦٣٤ - ١٦٣٣ - ١٦٣٢ - ١٦٣١ - ١٦٣٠ - ١٦٢٩ - ١٦٢٨ - ١٦٢٧ - ١٦٢٦ - ١٦٢٥ - ١٦٢٤ - ١٦٢٣ - ١٦٢٢ - ١٦٢١ - ١٦٢٠ - ١٦١٩ - ١٦١٨ - ١٦١٧ - ١٦١٦ - ١٦١٥ - ١٦١٤ - ١٦١٣ - ١٦١٢ - ١٦١١ - ١٦١٠ - ١٦٠٩ - ١٦٠٨ - ١٦٠٧ - ١٦٠٦ - ١٦٠٥ - ١٦٠٤ - ١٦٠٣ - ١٦٠٢ - ١٦٠١ - ١٦٠٠ - ١٥٩٩ - ١٥٩٨ - ١٥٩٧ - ١٥٩٦ - ١٥٩٥ - ١٥٩٤ - ١٥٩٣ - ١٥٩٢ - ١٥٩١ - ١٥٩٠ - ١٥٨٩ - ١٥٨٨ - ١٥٨٧ - ١٥٨٦ - ١٥٨٥ - ١٥٨٤ - ١٥٨٣ - ١٥٨٢ - ١٥٨١ - ١٥٨٠ - ١٥٧٩ - ١٥٧٨ - ١٥٧٧ - ١٥٧٦ - ١٥٧٥ - ١٥٧٤ - ١٥٧٣ - ١٥٧٢ - ١٥٧١ - ١٥٧٠ - ١٥٦٩ - ١٥٦٨ - ١٥٦٧ - ١٥٦٦ - ١٥٦٥ - ١٥٦٤ - ١٥٦٣ - ١٥٦٢ - ١٥٦١ - ١٥٦٠ - ١٥٥٩ - ١٥٥٨ - ١٥٥٧ - ١٥٥٦ - ١٥٥٥ - ١٥٥٤ - ١٥٥٣ - ١٥٥٢ - ١٥٥١ - ١٥٥٠ - ١٥٤٩ - ١٥٤٨ - ١٥٤٧ - ١٥٤٦ -

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامله أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامله أو أحدي آلاتهوتقع المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لايجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطاءه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سده علي الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

حالة
مصر

مركز الميزانية للمقارنات والتوريدات
مصر
٧٣٣-٥٥٨-٥٦٩
١٣٥-٥-٨٣٨-٥١٠-١٣-٢٦

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء بنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الأسمنت - البيتومين - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطاءه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

الشركة الدولية للمقاولات والتوريدات

(التوقيع)

السيد / محمد صبحي ابراهيم شعبان
بموجب التوكيل

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

